

Identification			
	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5199
Date de décision 20241029	N° de dossier 2024/8225/5037	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Arrêt d'exécution, Procédure Civile	Mots clés Rejet de la demande, Référé, Pourvoi en cassation, Exécution d'un jugement, Délai de grâce, Défaut de preuve, Confirmation de l'ordonnance, Charge de la preuve, Arrêt d'exécution, Absence de fondement juridique		
Base légale	Source Non publiée		

Résumé en français

Saisi d'un appel contre une ordonnance de référé ayant rejeté une demande de suspension d'exécution, la cour d'appel de commerce contrôle le bien-fondé des motifs invoqués pour justifier l'arrêt des poursuites. Le tribunal de commerce avait écarté la demande visant à suspendre une mesure d'expulsion d'un fonds de commerce. L'appelant soutenait que l'exécution causerait un préjudice irréparable et que le premier juge n'avait pas répondu à l'ensemble de ses moyens. La cour relève toutefois que la demande initiale, fondée sur l'existence alléguée d'un pourvoi en cassation et d'une demande de délai de grâce, n'était étayée par aucune pièce probante. Elle constate en effet que les documents produits par l'appelant étaient étrangers à la procédure d'exécution concernée, se rapportant à un tiers et à un autre dossier. Faute pour l'appelant de justifier des motifs allégués, la cour retient que la demande est dépourvue de tout fondement juridique au regard des dispositions de l'article 142 du code de procédure civile. L'ordonnance entreprise est par conséquent confirmée.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطرف المستأنف بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 30/09/2024 يستأنف بمقتضاه الامر عدد 5315 الصادر بتاريخ 06/09/2024 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 5392/8109/2024 والقاضي في منطوقه: برفض الطلب وترك الصائر على رافعه.

في الشكل :

حيث إنه ليس بالملف ما يفيد تبليغ الطرف الطاعن بالامر المستأنف .

وحيث إن الاستئناف قدم مستوفيا للشروط المتطلبة قانونا أجلا و صفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الامرالمطعون فيه ان الطرف المستأنف تقدم بمقال بواسطة دفاعه أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ: 06/09/2024 والذي تلتبس فيه الأمر بإيقاف التنفيذ في الملف التنفيذي عدد 1091/8522/2023 بهذه المحكمة لوجود مبرراته.

وارفق المقال بالوثائق التالية: نسخة من الحكم – صورة لمحضر اخباري.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن الأمر الاستعجالي المطعون فيه جانب الصواب فيما قضى به ذلك أنه لم يجب عن كل دفعوات العارضين كما أنه ناقص التعليل الذي ينزل منزلة فساده فالعارضين أثاروا في معرض طلبهم أنه من الصعوبة بما كان إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بعد الشروع في التنفيذ خصوصا وأن الأمر يتعلق بأصل تجاري وبمعاملات تجارية أهم ما يميزها هو المرونة والسرعة وإفراغ العارضين سيحول دون الحفاظ على عناصر الأصل التجاري التي يصعب إعادة تشكيلها في وقت وجيز وأن ما درجت عليه محكمة النقض في العديد من قراراتها هو أن محكمة الموضوع ملزمة بمناقشة كل دفع يثيره الأطراف وهو الأمر الذي أغفله الأمر المطعون فيه حيث أنه قضى مباشرة برفض الطلب دون مناقشة كل الدفع التي تمت إثارتها ويتضح بأن تنفيذ الإفراغ في المحلات التجارية يختلف عن نظيره في المحلات السكنية ذلك أن المحل التجاري ترتبط فيه العديد من المصالح بدءا من الأجراء والموردين وصولا إلى الزبناء والأغيار، وبالتالي فإن الشروع في التنفيذ والنزاع لا زال رائجا من شأنه أن يعصف بمصالح كل هؤلاء لذلك يلتبس العارضين الغاء الأمر الاستعجالي المطعون فيه وبعد التصدي الحكم وفق الطلبات الابتدائية لهم.

وارفق المقال بنسخة أمر.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 22/10/2024 تقرر اعتباره جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 29/10/2024

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطرف المستأنف بكون الامر الاستعجالي لم يكن مصادفا للصواب فيما قضى به ذلك لان الشروع في التنفيذ سيشكل صعوبة في ارجاع الحالة الى ما كانت عليه من جهة ومن جهة ثانية لانه لم يتم مناقشة الدفوع التي تم اثارها امام القاضي الاستعجالي

لكن وحيث يتبين من المقال الاستعجالي موضوع الدعوى أن الطرف المستأنف قد طلب إيقاف إجراءات التنفيذ في الملف التنفيذي رقم 1091/8522/2023، وذلك استنادا إلى علتين الاولى لانه طعن بالنقض في القرار الاستئنافي والثانية لانه طلب مهلة استرحامية في افرغه، الا انه ادلى بوثائق تتعلق بالمسمى عبد الله (ب.) (صورة امر رقم 1404 بتاريخ 8/3/2023 في الملف رقم 1285/8117/2023 وصورة لمحضر اخباري في ملف التنفيذ عدد 570/6304/2023) لا علاقة لها بالملف التنفيذي موضوع الطلب ولا تثبت صحة ادعاءاته من جهة. ومن جهة أخرى لا علاقة لها بالطرف المستأنف لأنه ليس بالملف أي دليل على وفاة عبد الله (ب.) وان له ورثة هم الطرف المستأنف، ومن جهة أخرى فانه ليس بالملف ما يفيد صدور قرار استئنافي في الموضوع او الطعن فيه بالنقض ولا ما يفيد تقديمه لطلب مهلة وبالتالي فإن طلب الإيقاف مخالف لمقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية ويفتقد إلى أي أساس قانوني.

و حيث انه تبعا لالاسانيد المشار اليها أعلاه يكون الامر قد صادف الصواب فيما قضى به ويتعين رد الاستئناف وتأييد الامر المستأنف وإبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده وتأييد الامر المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه.